

استشارة ع-13/2021دد

والمترتبة باقتناء ملابس و أحذية لفائدة أعوان المحاكم التابعة لدائرة استئناف سوسة

الفصل (1): الموضوع: تتعلق هذه الاستشارة بضبط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات الخدمات المترتبة

باقتناء ملابس و أحذية لفائدة أعوان المحاكم التابعة لدائرة استئناف سوسة كما هو مبين بالجدول التالي :

البيان	القسط
كسوة صيف رجال	1
كسوة شتاء رجال	2
قميص ابيض (كم طويل)	3
قميص ازرق (كم قصير)	4
ربطة عنق	5
حذاء رجالي	6
بدلة عمل زرقاء	7
بدلة عمل كيكى	8
سروال صيفي رجالي	9
تنورة زرقاء لون داكن	10
ميدعة زرقاء للنساء	11
لفافة شعر زرقاء	12
حذاء نسائي	13
ميدعة رمادية	14
ميدعة بيضاء	15
معطف واقى من الماء	16
سروال شتوي	17
حذاء شتوي	18
قميص نسائي (كم طويل)	19

ترسل العروض إلى الإدارة الجهوية للعدل بسوسة باسم السيد المدير الجهوي للعدل بسوسة بمقر المحكمة الابتدائية سوسة 2 الطابق الخامس شارع ياسر عرفات سهول عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط بالإدارة في ظرف مختوم يكتب عليه بوضوح البيانات التالية: "لا يفتح استشارة عدد 2021/13 باقتناء ملابس و أحذية لفائدة أعوان المحاكم التابعة لدائرة استئناف سوسة و القيروان "

علما وأنه حدد تاريخ آخر اجل لقبول العروض ليوم **الإثنين 31 مارس 2021**.

تلغى وجوبا كل العروض الواردة على الإدارة بعد هذا التاريخ و يعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للعدل بسوسة للثبوت من تاريخ الوصول. .

الفصل (2): الأثمان: تعتبر الأثمان ثابتة و غير قابلة للمراجعة و مشتملة على جميع الاداءات و المعاليم و المصاريف.

الفصل (3): التغيير في حجم الطلبات لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

الفصل (4) : آجال التسليم:

- بالنسبة للكساي (شتائي و صيفي) و بقية الطلبية: (في صورة فوز المزود بجميع حصص الصفقة) يكون التسليم في اجل 03 أيام من تاريخ توصل المزود بالإذن الإداري في الغرض مقابل وصل يمه به المستفيد (يتم إعداد وصل بالنسبة لكل عون على حدة و يكون هذا الأخير مسؤولا على تسليمه للمزود قصد تسلم الكسوة و يحق للمستفيد اختيار اللون الذي يراه مناسبا على أن تكون الكسوة و قماشها مطابق لمواصفات العينة التي قدمها المزود للإدارة.
- يكون تسليم الطلبات إما مباشرة لفائدة المستفيد على أن يمضي وصل تسلم في الغرض يحمل أيضا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو للإدارة مقابل وصل تسليم في الغرض في حالة تعذر قدوم المستفيد شخصيا و ذلك لتفادي تجاوز الأجل التعاقدية المنصوص عليه أعلاه.

- بالنسبة لبقية الطلبية: تسلم جميع المواد موضوع الصفقة إلى الإدارة الجهوية للعدل بسوسة في اجل أقصاه 03 أيام من تاريخ تسلم الإذن الإداري.

الفصل (5): العينات: يطالب كل مزود بتقديم عينة واحدة فقط من كل حصة من الحصص التي يشارك بخصوصها عند تقديم عرضه تحمل وجوبا ختم المزود معترف به و ذلك بمقر الإدارة الجهوية للعدل بسوسة و يمكنه استرجاعها في مدة لا تتجاوز 30 يوما بعد تعيين صاحب الصفقة أما بالنسبة للعروض التي تم الاحتفاظ بها فان الإدارة تبقي على عيناتها قصد التثبت من مطابقة المواد المسلمة لتلك العينات المحتفظ بها لدى الإدارة.

الفصل (6): التزامات المزود: عند التسليم يلتزم المزود باحترام البيانات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط خاصة منها وجوب تقديم عينة تحتوي على نسبة 50% مادة قطنية في الملابس وهو شرط إقصائي إذا ما لم يتم إحترامه من قبل المزود، كما تعين الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية و التثبت من المواد

المقرر تسليمها في إطار الصفقة من حيث مدى مطابقتها للمواصفات التعاقدية و للعينات المقبولة من قبل لجنة فرز العروض، و تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد و كذلك عند استعمالها، و تحتفظ الإدارة بحق رفض جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً و ذلك تحت مسؤولية المزود و يمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل (7) : فسخ الاتفاقية: يمكن للإدارة فسخ عقد الصفقة في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته وذلك بعد مرور 5 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول ويتحمل المزود جميع المصاريف والمسؤولية المنجزة عن ذلك.
- ب- في حالة وفاة صاحب الصفقة أو إفلاسه يمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفي قصد استمرار الصفقة.

الفصل (8): مسؤولية المزود: تظل مسؤولية المزود قائمة بعد إقتناء المواد ، و تحتفظ الإدارة بحق رفضها إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود، وفي حالة الخطأ الجسيم يلتزم بتعويض المواد بأخرى جديدة وعلى نفقته الخاصة ، ويمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات في حالة امتناعه عن ذلك.

الفصل(9): حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات: في صورة وجود قوة القاهرة تمنع المزود من تنفيذ كل الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

الفصل(10): تسديد المستحقات: يلتزم صاحب الصفقة بتقديم فاتورة إلى الإدارة في 04 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة وتبين جميع العناصر المحددة لها وترفق الفاتورة وجوباً بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبصولات التسليم ممضاة ومختومة من الطرفين المزود و المستفيد.

الفصل(11): المحاسب العمومي: أمر الصرف المعتمد لدى الإدارة الجهوية للعدل هو المدير الجهوي للعدل بسوسة.

إمضاء و ختم المتعهد

حرر بسوسة في
اطلع عليه
المدير الجهوي للعدل بسوسة